

اقتراح

قانون السلطة القضائية

اقتراح

**قانون السلطة القضائية**

## كلمة

هذا النص تقدم به إلى مجلس النواب؛ اقتراحاً لقانون السلطة القضائية، في الأول من تموز سنة ١٩٩٧، السادة النواب في حينه:

- ١ - حسين الحسيني، رئيس سابق لمجلس النواب، ورئيس مؤتمر الطائف.
- ٢ - سليم الحصل، رئيس سابق لمجلس الوزراء.
- ٣ - عمر كرامي، رئيس سابق لمجلس الوزراء.
- ٤ - محمد يوسف بيضون، وزير سابق.
- ٥ - بطرس حرب، وزير سابق.
- ٦ - نسيب لحود، وزير سابق.

النص قسمان، الأول هو اقتراح القانون لإقامة السلطة القضائية المستقلة، والثاني الأسباب الموجبة تبعاً للدستور والنظام والحق من جهة، وتبعاً لواقع النصوص القانونية المعتمد بها من جهة ثانية.

لقد مضى على تقديم هذا النص ما يزيد بشهور على واحد وعشرين عاماً. ومن قدمه كان له ما له من المكانة ومن التجارب والخبرات في المؤسسات الدستورية، وله ما له من المكانة والسعى المتواصل في المجتمع في مستوى الوطن.

ونحن، إذ نعيد تقديمه هنا، لا يمكننا إلا أن نُشير إلى الدرس الأساسي في هذه المحاولة:

لا قيام للسلطة القضائية، وهي لا تستحق هذه التسمية إذا كانت غير مستقلة، إلا إذا أراد قيامها الشعب الذي تنطق باسمه تلك السلطة في أحکامها. أما المجتمع القانوني فليس سوى مجتمع مهني ما إذا لم يتم بدوره في توفير ما هو شرط لاتصافه بالصفة القانونية.

---

## اقتراح قانون السلطة القضائية

---

- ١ - الإنشاء تطبيقاً للدستور
- ٢ - الصالحيات في صورة عامة
- ٣ - الصالحيات في صورة خاصة
- ٤ - الشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري
- ٥ - علاقة المجلس بالسلطات الأخرى
- ٦ - تكوين المجلس بحكم المنصب وبالانتخاب
- ٧ - موعد الانتخاب وكيفيته
- ٨ - الرئاسة ونيابة الرئاسة
- ٩ - القسم
- ١٠ - اجتماعات المجلس وقراراته
- ١١ - الأمانة العامة والنظام الداخلي
- ١٢ - المجلس التأديبي وعمله

- ١٣ - التفتيش القضائي وضمانة المتقاضين
- ١٤ - تكليف القاضي بأعمال أخرى
- ١٥ - النيابة العامة والأمر بالملحقة
- ١٦ - تأكيد مبدأ تسلسل القواعد
- ١٧ - وجوب التقيد بقرارات ديوان المحاسبة
- ١٨ - استبدال كلمة دولة بكلمة حكومة
- ١٩ - التدخل في أعمال القضاء والعقوبة
- ٢٠ - طلب الاتهام وحصانة السلطة الإجرائية
- ٢١ - جمع وتنسيق القوانين والأنظمة القضائية
- ٢٢ - التقرير السنوي
- ٢٣ - إلغاء النصوص المتعارضة
- ٢٤ - نشر القانون والعمل به

بروتوكول ١ / ٧ / ١٩٩٧

The image shows handwritten signatures in Arabic ink over a formal document header. The header includes the date '١٩٩٧/٧/١' and the word 'بروتوكول' (Protocol). Below the date, there are two sets of signatures. The first set on the left includes a signature that appears to read 'محمد العبدالله' and another that reads 'علي العساف'. To the right of these are two more signatures, one above the other, which appear to read 'مطر مطر' and 'مطر العساف'. At the bottom right, there is a large, stylized signature that appears to read 'محمد يوسف بخاري'.

---

## اقتراح قانون السلطة القضائية

---

**المادة الأولى:** ينشأ مجلس أعلى للسلطة القضائية يتولى شؤونها تطبيقاً لأحكام الدستور.

**المادة الثانية:** يتولى المجلس في صورة عامة ما يأتي:

١ - الإشراف على الهيئات القضائية العدلية والإدارية والمالية والتنسيق في ما بينها، واتخاذ جميع القرارات أو إبداء الآراء، تبعاً لمقتضى القانون في جميع الشؤون المتعلقة بهذه الهيئات.

٢ - دراسة النصوص الخاصة بتطوير النظم القضائية كافةً أو اقتراحها وإحالتها، ولاسيما لجهة:  
أ - تعزيز القضاء واستقلاله ووحدته.  
ب - كفاءته واختصاصه.

ج - الضمانات الالزمة للقضاة والمتقاضين.

د - خدمة القانون وحسن استخدامه واستكماله.

هـ - سيادة القانون وشموله وتوفير العدالة.

**المادة الثالثة: يتولى المجلس في صورة خاصة ما يأتي:**

١ - تعين القضاة والمساعدين القضائيين والموظفين في الدوائر القضائية وفي ملاكي مجلس شوري الدولة وديوان المحاسبة، ونقلهم وانتدابهم وتدرجهم وترقيتهم وتأديبهم وتحديد رواتبهم وتعويضاتهم وأثوابهم وصرفهم من الخدمة أو إحالتهم على التقاعد وفقاً لأحكام القانون.

٢ - الاختصاصات المنطة بموجب النصوص النافذة التي تنظم شؤون القضاء بكل من مجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس شوري الدولة ومجلس ديوان المحاسبة.

٣ - الاختصاصات المنطة بموجب النصوص النافذة التي تنظم شؤون القضاء العدلي والإداري والمالي بكل من مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء ووزير العدل ومجلس الخدمة المدنية باستثناء:

أ - الاختصاصات المتعلقة بتحديد عدد المحاكم ومرائزها وغرفها وأقسامها ونطاق صلاحيتها الإقليمية وما يماثلها من اختصاصات تنظيمية والتي يصبح توضيحها وتعديلها بقانون، تطبيقاً للدستور.

**ب - حق وزير العدل في:**

- ١ - إعطاء النيابة العامة الأمر باللاحقة.
- ٢ - طلب التحقيق بشأن كلّ أمر يستدعي الملاحقة التأديبية.

٣ - الطلب الذي غايتها تحقيق التعاون والتنسيق بين القضاء ووزارة العدل بما هي قائمة على توفير العدالة في نطاق الخدمة العامة.

**المادة الرابعة:** للمجلس الذي يمثل إحدى السلطات العامة الثلاث وأحد أشخاص القانون العام:

١ - الاستقلال المالي والإداري.

٢ - الصلاحيات المالية والإدارية التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير، وتكون لقراراته القوة التنفيذية للمراسيم، ولا يحتاج نفاذها إلى أي نص آخر.

٣ - إفراد الباب الرابع من الجزء الأول في قسم النفقات من قانون الموازنة العامة.

٤ - الاعتبار والمرتبة والامتيازات الممنوحة للسلطات الدستورية في معاملات الدولة ومناسباتها الرسمية.

**المادة الخامسة:** أ - رئيس الجمهورية، بمبادرة منه أو بناءً على طلب مجلس الوزراء، أن يدعوا المجلس إلى الانعقاد للنظر في موضوع معين، أو لإعادة النظر في قرار من قراراته الإدارية، وعلى المجلس أن يجتمع للنظر في الموضوع المطروح في مهلة أسبوعين من تاريخ الدعوة، وأن يتخذ القرار الذي يراه مناسباً.

ب - هيئة مكتب مجلس النواب بواسطة رئيسها هي صلة الوصل بين المجلس ومجلس النواب.

ج - وزارة العدل بواسطة وزير العدل هي صلة الوصل بين المجلس ومجلس الوزراء.

المادة السادسة: يُؤلَّف المجلس من ستة عشر عضواً، ستة منهم عضويتهم دائمة بحكم المركز، وعشرة عضويتهم بالانتخاب لمدة ثلاثة سنوات، غير قابلة للتجديد، وذلك على الوجه الآتي:

### ١ - الأعضاء الحكيمون:

المنصب	الجهة
١ - الرئيس الأول	أ - محكمة التمييز
٢ - النائب العام	
الرئيس	ب - مجلس شورى الدولة
الرئيس	ج - ديوان المحاسبة
الرئيس	د - هيئة التفتيش القضائي
الرئيس	ه - معهد الدروس القضائية

### ٢ - الأعضاء المنتخبون:

النائب	المنصب	الجهة
القضاة لدى محكمة التمييز والنيابة العامة فيها	رئيس غرفة	أ - محكمة التمييز
القضاة في مجلس شورى الدولة	١ - مفوض الدولة أو رئيس غرفة	ب - مجلس شورى الدولة
القضاة في مجلس شورى الدولة	٢ - قاض مستشار	

القضاءة في ديوان المحاسبة	١ - المدعي العام أو رئيس غرفة	ج - ديوان المحاسبة
القضاءة في ديوان المحاسبة	٢ - قاض مستشار	
القضاءة لدى محاكم الاستئناف والمحاكم العسكرية		د - محاكم الاستئناف
القضاءة لدى النيابات العامة الاستئنافية	١ - رئيس غرفة	
	٢ - نائب عام	
القضاءة في محاكم الدرجة الأولى	٣ - قاضي تحقيق أول قضاة التحقيق	ه - محاكم الدرجة الأولى
القضاءة لدى هيئة القضايا وهيئة التشريع والاستشارات		و - القضاة لدى وزارة العدل رئيس وحدة

**المادة السابعة:** ١ - يُنتخب الأعضاء قبل أسبوعين على الأكثر من انتهاء ولاية الأعضاء السابقين، وذلك في جلسة يدعو إليها ويشرف عليها رئيس المجلس أو نائبه عند الاقتضاء بحضور بقية الأعضاء الحكيمين.

٢ - يكون الانتخاب سرياً، كما يكون الإعداد له وإجراؤه منسجمين مع ما يجب أن يكون للقضاء من مهابة واحترام. ولا يجوز لأية جهة قضائية أو غير قضائية، غير المجموعة المعنية بالانتخاب، أي نوع من أنواع التدخل أو الاتصال أو التأثير، قبل عملية الانتخاب أو في أثنائها أو بعدها، كما لا يجوز لأي قاضٍ أن يعلن

عن اسم القاضي الذي انتخبه. وكل مخالفة لما تقدّم  
هي بمثابة المخالفة لسرية المذكرة.

٣ - ينظم محضر بنتيجة الانتخاب، يحفظ لدى أمانة  
سر المجلس، وتبلغ عنه نسخة إلى كل من رئاسة  
الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الوزراء، وينشر  
في الجريدة الرسمية.

**المادة الثامنة:** ١ - يتناوب دوريًا ولمدة سنة على رئاسة المجلس ونيابتها  
كل من الرئيس الأول لمحكمة التمييز ورئيس مجلس  
شورى الدولة.

٢ - في حال تعذر حضور الرئيس يحل محله نائب الرئيس.

**المادة التاسعة:** يقسم أعضاء المجلس، وهم مرتدون الثوب القضائي،  
اليمين أمام رئيس الجمهورية، وبحضور رئيس مجلس  
النواب ورئيس مجلس الوزراء، بالصيغة الآتية:

أقسم بالله العظيم بأن أقوم بمهامي في المجلس  
الأعلى للقضاء بكل أمانة وإخلاص ونزاهة، وأن  
أحفظ سر المداولات وأن أتوخى في جميع أعمالني  
حسن سير القضاء وكرامته واستقلاله.

**المادة العاشرة:** ١ - يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه أو نائبه  
عند غيابه، أو بناء على طلب خمسة من أعضائه عند  
الاقتضاء.

٢ - تبلغ الدعوة إلى الاجتماع، كما يودع جدول الأعمال  
لدى أمانة سر المجلس قبل أربع وعشرين ساعة على  
الأقل من موعد انعقاد الجلسة.

٣ - لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور عشرة من أعضائه على الأقل، بينهم الرئيس أو نائبه.

٤ - يتداول أعضاء المجلس في صورة سرية، ويلتزمون الحفاظ على سرية المداولة التزامهم بسرية المذاكرة في الأحكام.

٥ - يتخذ المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية تسعه أصوات على الأقل.

٦ - تُنظم معاشر أصولية باجتماعات المجلس والقرارات المتتخذة فيها، تدوّن تباعاً في سجل خاص مرقّم وممهور بخاتم المجلس. ويوقعها الرئيس والأعضاء، وتحفظ لدى أمانة المجلس.

**المادة الحادية عشرة:** ١ - يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أصغر أعضائه سنّاً، ويلحق بها عدد من المساعدين القضائيين والموظفين، يحدّد تبعاً للحاجة بقرار من المجلس.

٢ - يضع المجلس نظامه الداخلي الذي يتضمن تنظيم عمله ومهام لجانه وأجهزته وحفظ سجلاته ووثائقه، وغيرها من الأمور الإجرائية، ويجري إقراره بقانون، وفقاً للأصول.

**المادة الثانية عشرة:** ١ - يؤلف المجلس من غير أعضائه مجلساً تأديبياً للقضاة من أربعة أعضاء، يرأسه نائب رئيس المجلس، وتمثل فيه الجهات القضائية الثلاث.

٢ - يطبق المجلس التأديبي الأحكام، ويعتمد الإجراءات المنصوص عليها في القانون الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٥٠، الصادر بتاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ وتعديلاته.

**المادة الثالثة عشرة:** ١ - يشكل عمل التفتيش القضائي جزءاً من الضمانة الالزمة للمتقاضين، ويجب تأمينه بالرقابة الفعلية المتواصلة على قيام القضاة بواجبات الوظيفة، وعلى مسلكهم.

٢ - على هيئة التفتيش القضائي أن ترفع كل ثلاثة أشهر تقريراً بعملها إلى المجلس، لدراسته واتخاذ التدابير المناسبة.

٣ - يحق لرئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، ووزير العدل، الاطلاع على تقارير التفتيش القضائي، على أن يبقى مضمون هذه التقارير سرياً، إلا إذا أدى هذا الاطلاع إلى طلب التحقيق من قبل إحدى الجهات المطلعة.

**المادة الرابعة عشرة:** ١ - لا يجوز تكليف القاضي بأي عمل قد يتعارض مع قيامه بواجبه، أو مع طبيعة وظيفته.

٢ - لا يجوز للقاضي قبول أي أجر أو أي تعويض أو أي مكافأة مادوية أو معنوية مقابل عمل إضافي يكلف به من قبل المرجع المختص، باستثناء أعمال البحث والتدريس في معهد الدروس القضائية.

**المادة الخامسة عشرة:** يحق للنيابة العامة ألا تقتيد بأوامر وزير العدل باللاحقة أو بوقفها، شرط أن تبني مخالفتها

على أسباب معللة، كما يحق لوزير العدل أن يطلب التحقيق في هذه المخالفة.

**المادة السادسة عشرة:** تلغى الفقرة الثانية من المادة ١٨ من القانون رقم ٢٥٠ الصادر بتاريخ ١٤ تموز ١٩٩٤ المتعلق بإنشاء المجلس الدستوري. ويكون على المحاكم التقيد بمبدأ تسلسل القواعد، وفقاً لأحكام المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية.

**المادة السابعة عشرة:** تلغى المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ بتاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣. ويكون على المرجع الصالح ومراقب عقد النفقات التقيد بقرارات ديوان المحاسبة في ما يتعلق بالمعاملات الخاضعة للرقابة المسبقة، وفقاً للأصول.

**المادة الثامنة عشرة:** تستبدل الكلمة «دولة» بكلمة «حكومة» في عبارة «يمثل المدعي العام الحكومة» الواردة في نص المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، المتعلق بتنظيم ديوان المحاسبة،

وفي تسمية «مفوض الحكومة» الواردة في النصوص القضائية.

**المادة التاسعة عشرة:** التدخل في أعمال القضاء جريمة عقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، ومن سنة إلى أربع سنوات إذا كان المتدخل قائماً بوظيفة عامة.

**المادة العشرون:** ١ - للمجلس أن يتلقى الشكوى ضد الرؤساء والوزراء المشمولين بالحصانة المنصوص عنها في المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور.

٢ - للمجلس أن يشكل لجنة تحقيق خاصة مؤلفة من أعضاء المجلس من غير أعضاء المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، للنظر في الشكوى واستيفائها الشروط القانونية واتخاذ القرار المناسب.

٣ - إذا قررت لجنة التحقيق استيفاء الشكوى الشروط القانونية، تقدم تقريرها إلى المجلس الذي ينعقد في جلسة خاصة لاتخاذ القرار المناسب.

٤ - إذا قرر المجلس قبول الشكوى، يكون قراره بمثابة طلب الاتهام المنصوص عنه في المادة ١٩ من القانون رقم ١٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٨/١٨.

**المادة الحادية والعشرون:** على المجلس أن يضع خطة لجمع وتنسيق وعرض القوانين والأنظمة التي حكمت وتحكم وجود وعمل كل أنواع المحاكم والهيئات ذات الصفة

القضائية اللبنانية، على أن ينجز إصدارها في مهلة لا تتجاوز العامين من تاريخ العمل بهذا القانون.

**المادة الثانية والعشرون:** يضع المجلس الأعلى للقضاء، في مطلع كل سنة قضائية، تقريراً يتضمن عرضاً لأوضاع الهيئات القضائية ولجانها وأجهزتها وتقويمها لأعمالها في السنة المنصرمة، وبياناً بالاقتراحات التشريعية والتنظيمية والإدارية التي يراها موافقة لمصلحة السلطة القضائية، ويقوم بإبلاغه إلى كل من رئاسة الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الوزراء، وينشر في الجريدة الرسمية.

**المادة الثالثة والعشرون:** تلغى جميع النصوص التي تتعارض مع أحكام هذا القانون.

**المادة الرابعة والعشرون:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من نشره.





---

# اقتراح قانون السلطة القضائية

---


## الأسباب الموجبة

### أولاً - في الأسباب المتعلقة بالدستور والنظام والحق

---

نص الدستور اللبناني في البند «هـ» من مقدّمه على ما يأتي:  
«النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها».  
كما نص في المادة العشرين من منته على ما يأتي:  
«السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها و اختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات الالزمة».

«أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعيّنها القانون. والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم، وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني».



Handwritten signatures of the members of the Constitutional Committee, including:

- م. سليمان العسلي (Muhammad Suleiman Al-Asli)
- م. سعيد طه (Muhammad Sayyid Tah)
- م. سعيد عباس (Muhammad Sayyid Abboud)
- م. محمد رزق سباعي (Muhammad Rizk Sabahi)

وبالإضافة إلى هذه المادة العشرين، بعدها زمنياً وقبلها في الترتيب، نص الدستور في المادة التاسعة عشرة منه، لجهة دستورية القوانين والأعمال الانتخابية، على ما يأتي:

«ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبُت في التزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حسراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني».

«تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون».

وفي المقابل جاء نص الدستور لجهة حماية استقلال السلطة التشريعية تجاه السلطة القضائية في المادة التاسعة والثلاثين، كما يأتي:

«لا تجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبدوها مدة نيابته».

وفي المادة الأربعين كما يأتي:

«لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرماً جزائياً إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجريمة المشهود)».

أمّا بالنسبة إلى حماية استقلال السلطة الإجرائية تجاه السلطة القضائية، والتعاون في ما بين هذه الأخيرة والسلطة التشريعية في ما يتعلق بمحاكمة

الرؤساء والوزراء، فقد نصَّ الدستور في المادة ٦٠ على ما يأتي:

«لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى.

أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلته خرق الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه ويحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها».

ونص في المادة الحادية والستين على ما يأتي:

«يكف رئيس الجمهورية عن العمل عندما يتهم وتبقى سدة الرئاسة خالية إلى أن تفصل القضية من قبل المجلس الأعلى».

ونص في المادة السبعين على ما يأتي:

«لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بمخالفتهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس. ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية».

ونص في المادة الحادية والسبعين على ما يأتي:

«يحاكم رئيس مجلس الوزراء والوزير المتهم أمام المجلس الأعلى».

ونص في المادة الثانية والسبعين على ما يأتي:

«يَكُفَّ رَئِيسُ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ أَوْ الْوَزِيرِ عَنِ الْعَمَلِ فُورًا صِدْرَ قَرْارِ الْإِتَهَامِ بِحَقِّهِ، إِذَا اسْتِقْالَ لَا تَكُونُ اسْتِقْالَتُهُ سَبِيلًا لِعدَمِ إِقَامَةِ الدُّعَوى عَلَيْهِ أَوْ لَوْقَفِ الْمَعَالِمَاتِ الْقَضَائِيَّةِ».

ونص في المادة الثمانين على ما يأتي:

«يَتَأَلِّفُ الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى، وَمَهْمَمَتِهِ مَحَاكِمَةُ الرُّؤْسَاءِ وَالْوُزَرَاءِ مِنْ سَبْعَةِ نَوَابٍ يَنْتَخِبُهُمْ مَجْلِسُ النَّوَابِ وَثَمَانِيَّةٍ مِنْ أَعْلَى الْقَضَاءِ الْلَّبَنَانِيِّينَ رَتْبَةً حَسْبَ دَرَجَاتِ التَّسْلِسِلِ الْقَضَائِيِّ أَوْ بِاعتِبَارِ الْقَدْمِيَّةِ إِذَا تَساَوَتْ دَرَجَاتُهُمْ وَيَجْتَمِعُونَ تَحْتَ رَئَاسَةِ أَرْفَعِ هُوَلَاءِ الْقَضَاءِ رَتْبَةً وَتَصْدِرُ قَرَارَاتِ التَّجْرِيمِ مِنْ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى بِغَالِبِيَّةِ عَشَرَةِ أَصواتٍ. وَتَحدِّدُ أَصْوَلُ الْمَحَاكِمَاتِ لَدِيهِ بِمَوجَبِ قَانُونِ خَاصٍ».

القضاء إذاً، وتبعاً لأحكام الدستور، سلطة، وسلطة مستقلة، في نظام يعيّن علاقتها بالسلطتين التشريعية والتنفيذية على أنها:

١ - علاقـة فـصل، أي تمـيز واستقلـالـ، من حيث المـهمـة المـميـزة المـوكـولةـ إلى كلـ منهاـ، ومن حيثـ الـهـيـةـ الـمـسـتـقـلـةـ الـقـائـمـةـ بـهـذهـ المـهمـةـ، لـتأـمـينـ الجـهـةـ الـمـنـاسـبـ لـلـاـخـصـاصـ الـمعـيـنـ، ولـلـحدـ منـ السـلـطـةـ بالـسـلـطـةـ.

٢ - علاقـة توـازـنـ، بـأنـ يـكـونـ لـكـلـ منـهاـ، فيـ وجـودـهاـ وـتـكـوـينـهاـ وـوـسـائـلـهاـ، الـوزـنـ الـمـنـاسـبـ الـذـيـ يـضـمـنـ اـخـصـاصـهاـ وـمـسـؤـولـيـةـ هـذـاـ الـاـخـصـاصـ.

٣ - علاقـة تـعاـونـ، بـالـسـعـيـ الـمـشـترـكـ إـلـىـ تـحـقـيقـ الغـايـاتـ الـعـلـيـاـ الـمـشـترـكةـ حتـىـ لاـ يـكـونـ ذـلـكـ الفـصـلـ وـذـلـكـ التـواـزنـ عـلـىـ حـسـابـ وـحـدةـ الـدـوـلـةـ وـعـمـلـهـاـ، وـشـرـطـ أـلـاـ يـتـحـوـلـ هـذـاـ التـعـاـونـ إـلـىـ عـلـاقـةـ وـصـاـيـةـ وـتـبـعـيـةـ، أـوـ عـلـاقـةـ تـواـطـئـ، مـاـ يـدـلـ عـلـىـ انـدـعـامـ التـواـزنـ أـوـ يـنـافـيـ الغـايـةـ مـنـ الفـصـلـ.

لقد أنسد الدستور إلى السلطة التشريعية مهمة سن القانون الذي ينظم وجود السلطة القضائية ويحدد شروط الصيانة القضائية استقلالاً للقضاء وعدلاً للمتقاضين، وذلك تبعاً لطبيعة النظام الذي هو، بحسب النص الدستوري الصريح، نظام جمهوري ديمقراطي برلماني، كما جاء في البند «ج» من المقدمة: «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تميز أو تفضيل».

أما ما جاء في المادة العشرين نفسها، من أنَّ القرارات والأحكام الصادرة عن كل المحاكم هي قرارات صادرة ومنفذة باسم الشعب اللبناني، وذلك عطفاً على أنَّ القضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم، فليس أمراً احتفاليًّا أو مقتضياً على الشكل، بل فيه إثبات لعمل القضاء، بوكالة تأسيسية من الشعب اللبناني، الذي هو «مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية»، وتبعاً لمبدأ الفصل بين هذه السلطات، كما هو مبين في البنددين «هـ» و«د» من مقدمة الدستور.

إذا كان الدستور، عند وضعه، واقعةً قانونيةً حادثة، ومرهونةً بمشروع الدولة وحسن اختيار النظام، فهو الآن، وعبر مواقف اللبنانيين من وجود الدولة ومن طبيعة النظام، هذه المواقف الممتدة بحوادث التاريخ، والتي يشكل إيضاحها إيجاداً لقرائن الإرادة، قد أصبح أصلاً معيارياً، لا يستقيم التفويض، الذين ينصّ عليه، إلّا ضمن الشروط التي يرسمها، وما يتربّط على ذلك من شروط شرعية الأحكام، وهو نفسه، دون غيره، ينطوي على شروط تعديل تلك الشروط.

فعمل القضاء إذاً، ليس جزءاً من عمل السلطة الإجرائية أو بوكالة منها،

حتى تكون لها سلطة تنظيم شؤونه أو ممارسة الوصاية عليه، كما أنه لا يجوز لمؤسسة دستورية أن تتخذ اختصاصاً أصلياً لمؤسسة دستورية مقابلة، أو تخلّى عن اختصاصها الأصلي. وما التشارك والتفويض اللذان يقعان، دستورياً، في ما بين السلطات، إلا في ما لا يمس طبيعة النظام، وشروط التفويض الأصلي الناجمة عن هذه الطبيعة.

أمّا الأعمال القانونية التي أناطها الدستور بالسلطة التشريعية، في ما يتعلق بنظام القضاء والضمانة القضائية، فهي أعمال مشروطة بحفظ اختصاص السلطة القضائية، كما هي مشروطة بضمان الحق العائد للمواطنين والمنصوص عنه أصلاً في الدستور، والحق الإنساني الناجم عن الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي نصت عليه المقدمة في البند «ب» منها. ولهذا كانت الرقابة الدستورية على القوانين.

غير أنَّ المعنى الحقيقي لاستقلال القضاء في عمله، والذي نصَّ عليه الدستور، عاطفاً عليه نطقه وتنفيذَه باسم الشعب اللبناني، هو أنَّه تابع، كلَّ التبعية، في تكوينه وإجراءاته، لإثبات الواقع وتحديد التبعة وقول الحق، في ضوء القانون، خادماً مستخدماً مستكملاً لهذا القانون، تأميناً لسيادته، وتوفيراً للعدالة. فالقضاء مستغرق في هذه التبعية، ولا محلَّ لتبعيةٍ أخرى، لن تكون إلا على حساب هذه التبعية الأصلية.

وعلى هذا، فإن مبدأ تبعية القضاء للحق، من جهة، ومبدأ استقلاله اللازم عن هذه التبعية، من جهة أخرى، لا يتعلقان بإرادة استنساب لسلطةٍ من سلطات الدولة، سواءً أكانت هذه السلطة تشريعية أو إجرائية، أو حتى قضائية، ولو كانت مؤيَّدة أو مؤكدة بغالبية شعبية، فالنطق باسم الشعب اللبناني، هنا، هو نطق باسم الاجتماع الإنساني أصلاً، والمجتمع اللبناني خصوصاً. أمّا الأخذ بهذين المبدئين أو الإخلال بأحدهما، فهو

أخذ أو إخلال بصحة العلاقة بين الفرد والمجتمع من جهة، وبين مجتمع الدولة وسلطاتها من جهة أخرى.

وفي هذا الضوء يتبيّن معنى البند «ي» من مقدمة الدستور حيث نصّت على أن «لا شرعة لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك».

فوجود القضاء وجوداً واجباً، بما هو سلطة مستقلة، ليس حقاً خاصاً له، أو منحة يتلقاها من سلطة أخرى غيره، بل هو شرط اختصاص قائم به، ومسؤول عنه، في نسق تام مع أسس النظام، وفي علاقة شرطية مع قيام دولة القانون، كما أنه الضمانة الازمة لما ينصُّ عليه الدستور، من حريات وحقوق وواجبات، تشكّل ميثاق العيش المشترك.

ولهذا، فإن الجدال الذي قد ينبعث في شأن الفصل بين السلطتين التشريعية والإجرائية، ومدى هذا الفصل وجدواه، في هذا النظام أو ذاك، أو في هذه الحقبة أو تلك، لا محلَّ له البُتْة في شأن الفصل بين السلطة القضائية والسلطة الإجرائية، نظراً لطبيعة عمل القضاء، وللمخاطر التي تنطوي عليها تبعيته لسلطة أخرى، وخصوصاً أنَّ هذه السلطة الأخرى، قد تمثل أمامه في المحاكم، طرفاً، في نزاع، على القضاء، ألا يكون فيه تابعاً لأحد أطرافه، وإن انتهت الغاية من عمله، وسقطت الضمانة من وجوده.

وهذا المعنى العام، الذي يشمل بضمانته وخطره سلطات الدولة ومجتمعها، هو الذي تتبّعه من واقعة أن وثيقة الوفاق الوطني قد تناولت مسألة القضاء في موضع ثلاثة:

أولاً، في موضع المقدمة، التي أصبحت مقدمة الدستور، حيث أشارت إلى العلاقة في ما بين السلطات الثلاث، وفي موضع المحاكم.

ثانياً، حيث نصّت، في موضع المحاكم، على خضوع المسؤولين

والموطنين جمِيعاً لسيادة القانون، وتوافق عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية مع مسلمات العيش المشترك والحقوق الأساسية، فتتجزأ عن ذلك تشكيل المجلس الأعلى، وإنشاء المجلس الدستوري وتشكيله، والقانونان الخاصان بهما الهيئة.

وثالثاً، حيث نصَّت في البند الأخير، في موضع المحاكم، على تدعيم استقلال القضاء، الذي ينتظر تجسيده من خلال القوانين والأنظمة المناسبة، ومنها اقتراح هذا القانون.

وإذا كان الاستقلال في عمل القضاء بالغاً ذروته في النص على أن «القضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم»، كما هو في الدستور، فإنَّ بلوغ هذه الذروة في الواقع، مشروط بما هو سابق على لحظة إجراء هذه الوظيفة، وبما هو لاحق لها، أي بالضمانات المتعلقة بتعيين القضاة، وترقيتهم، ونقلهم، وعزلهم، وبالضمانة العامة المتمثلة بوحدة السلطة القضائية، وقيامها على شؤونها، سواء رافقهما وحدة المحاكم أو تنوعها و اختصاصها. وهذه الضمانات التي تجعل من القضاة مستقلين حقاً، في إجراء وظيفتهم تجاه السلطة الإجرائية خصوصاً وتجاه القوى الاجتماعية والسياسية المؤثرة في أوضاعهم عموماً، هي بعض الضمانات التي أوجَّ الدستور حصولها في القوانين والأنظمة.

أما النصُّ على تدعيم استقلال القضاء الوارد في وثيقة الوفاق الوطني، والذاهب مذهب الدستور، فيه الدلالة والتأكيد على عدم استيفاء هذه الضمانات أو استكمالها، في القوانين والأنظمة السارية المفعول، وخلافاً لما نصَّ عليه الدستور، كما سررنا في عرضنا القسم الثاني من هذه الأسباب.

## **ثانياً - في الأسباب المتعلقة بواقع النصوص القانونية:**

---

النصوص القانونية التي تحكم وجود القضاء نصوصٌ شتى.

فمن قرار صادر عن الحكم الفرنسي بعد صك الانتداب وقبل الدستور، وهو القرار رقم ٩٠٥ تاريخ ١٢ أيار ١٩٢٣ والقاضي بإنشاء المجلس العدلي الذي هو محكمة جزء استثنائية،

إلى القانون الذي أقر مشروعه مجلس النواب، بعد إدخال بعض التعديلات عليه في اللجان النيابية والهيئة العامة، وصدر عن رئيس الجمهورية اللبنانية، بعد إنجاز وثيقة الوفاق الوطني وتصديقها وتعديل الدستور، وهو القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٤ تموز ١٩٩٤، القاضي بتأليف المجلس الدستوري وتعيين أصول المراجعة لديه، هذا المجلس الذي هو هيئة مستقلة خاصة بالرقابة الدستورية على القوانين، وبالنزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية،

مروراً بمجموعة قوانين الكنائس الشرقية، وهي قوانين وضعتها سلطات غير سلطات الدولة اللبنانية، تنظم عمل المحاكم المذهبية للطوائف الكاثوليكية المشرقية، وهيمحاكم أحوال شخصية خارجة عن رقابة الدولة، وعلى رأسها محكمة «الروتا»، لدى الكرسي الرسولي في روما،

وبالقرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية تاريخ ١١ تشرين الثاني ١٩٥٥ و١٣ شباط ١٩٦٢ التي اعتبرت هذه القوانين تدويناً للعادات والأحكام التقليدية المعتمدة لدى تلك الطوائف، وبعد أن امتنعت السلطات السياسية اللبنانية عن الاعتراف بها، مع أنها ألزمت نفسها بمهلة معينة،

وبالقانون الصادر بقرار عن المجلس الأعلى للجمارك اللبنانية – بناء على موافقة مجلس الوزراء وعلى قانون سابق وعلى مراسم اشتراكية منها

ما يمنح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي - وهو قانون الجمارك الصادر بالقرار رقم ٤٢٢ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٥٤، والذي ينص على تأليف اللجنة الجمركية من بين رؤساء الجمارك أو الموظفين الرئيسيين، هذه اللجنة التي هي محكمة استثنائية تختص بالمخالفات الجارية ملاحتتها عملاً بأحكام قانون الجمارك والأنظمة الجمركية، وبالدعوى التي تقيمها إدارة الجمارك وتكون مصالحها مهددة فيها، وبالت في متابعة توقيف المخالف الذي يضبط في حالة الجرم المشهود،

وبمجموعة قوانين التنظيم القضائي، التي أحيطت مشاريعها إلى مجلس النواب بصفة المعجل بالمرسوم رقم ٦٨٠ تاريخ ٩ حزيران ١٩٦١، والصادرة بالمرسوم رقم ٧٨٥٥ تاريخ ١٦ تشرين الأول ١٩٦١، بعد انقضاء مهلة الأربعين يوماً دون أن يبيت مجلس النواب فيها، هذه القوانين التي ما زال بعض أحکامها سارياً، كتعيين القضاة أعضاء المجلس العدلي بمرسوم، بناء على اقتراح وزير العدل، بعد استشارة مجلس القضاة الأعلى، وبعد أن كان اختيار هؤلاء القضاة من اختصاص مجلس القضاة الأعلى، تبعاً للمرسوم الاشتراعي رقم ١٢١ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩،

وبقانون القضاء العسكري المحال مشروعه إلى مجلس النواب بصفة المعجل، والذي أقره مجلس النواب، بعد تعديله في لجنتي الإدارية والعدل والدفاع الوطني، وصدر في ١٣ نيسان ١٩٦٨، وهو القانون الذي يجعل من صلاحية المحاكم العسكرية شاملةً الجرائم الواقعة على أحد العسكريين أو رجال الأمن الداخلي أو رجال الأمن العام أو الموظفين المدنيين لدى المؤسسات العسكرية أو لدى المحاكم العسكرية أو وزارة الدفاع، ويعطي وزير الدفاع الوطني، تجاه المحاكم العسكرية، الصلاحيات نفسها التي لوزير العدل، تجاه المحاكم العدلية،

وبالقانون المُحال مشروعه إلى مجلس النواب بصفة المعجل بالمرسوم رقم ٨٠٨٥ تاريخ ١٩٧٤/٥/٣١، الصادر بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤ حزيران ١٩٧٥، بناء على موافقة مجلس الوزراء تاريخ ١٩٧٥/٢/١٩، وبعد انقضاء مهلة الأربعين يوماً دون أن يبته مجلس النواب، وهو القانون الذي أعطى مجلس شورى الدولة تنظيمه الجديد وألغى النصوص التشريعية السابقة عليه، هذا المجلس الذي هو أهم محاكم القضاء الإداري، وله الاختصاص العام في القضايا الإدارية، والنظر في معظمها بالدرجة الأولى والأخيرة، وبالمرسوم الاستراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ وهو قانون القضاء العدلي.

وبالمرسوم الجمهوري الذي يعين القاضي العقاري، والمرسوم رقم ١٩٣٧ تاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٩١، وهو الذي يحدّد صلاحيّة النيابة العامة المالية لدى محكمة التمييز، والمراسيم التي يتّخذها مجلس الوزراء، والتي تعين القضاة وأعضاء مجلس القضاة الأعلى، وبقرارات المراجع الدينية التي تعين القضاة الروحين أو تقبل الاستئناف أو تصدر الأحكام،

وبأصول وبشروط انتخاب مفتي الجمهورية اللبناني من قبل الهيئات الدينية لدى الطائفة الإسلامية السنّية، والتي تجعل منه بحکم منصبه رئيساً لمجلس القضاء الشرعي الأعلى للمحاكم السنّية والجعفرية.

هذه النصوص وغيرها كثير يزيد على الستين، ليست نوعاً واحداً أو مجموعةً متناسقةً، وبالتالي فإن المحاكم القائمة، بحكم هذه النصوص، أو العاملة بمقتضاهما، تظهر كأنها مجموعة، أو مجموعات، من المحاكم،

لا تتولى سلطة قضائية تبعاً لنص الدستور، بل تتولاها هي نفسها سلطات قد تتجاوز حد السيادة من داخل ومن خارج، وتجعل من المبدأ الذي هو المساواة أمام القانون، حالة خاصة، وتهدد حياد القاضي، اللازم، عن وظيفته، بغياب الضمانة الثابتة لاستقلاله.

وإذا كان استقلال القاضي وحياده، صفتين من صفات الشخصية التي يمتاز بها القاضي، امتيازاً ضرورياً، وتنترع إعجاب الناس منذ ظهورها في مواقف العدالة الصعبة الدقيقة، بما هي رائعة إنسانية، فإن هذه الشخصية، التي لا بد من توافرها للقضاء في عملهم، تذوي وتنكحش، بل تتعطل، وقد تنقلب إلى غيرها، إذا لم تكن محمية بالضمانات الفعلية، بدءاً من ضمانة القانون، التي هي ضمانة للقضاء وضمانة منه.

أما الضمانة الأولى، والناجمة عن دستورية السلطة القضائية، كما أثبتتها قرار المجلس الدستوري بتاريخ ١٨ أيلول ١٩٩٥، والذي جاء في إحدى حياثاته:

«أنَّ النظام الدستوري المقرر للسلطة القضائية والمشار إليه في البند «هـ» من مقدمة الدستور يتكمَّل مع نص المادة ٢٠ من الدستور التي تدعو المشرع إلى سن التشريع الذي يحفظ بموجبه للقضاء وللمتقاضين الضمانات الالزامية»،

هذه الضمانة، التي يظهر لزومها بازدياد عدد المحاكم، وتنوع اختصاصها، لزوماً لوجود المرجع الصالح، ولوسيلة التوازن في العلاقة في ما بين السلطات، هي ضمانة وحدة هذه السلطة، من خلال هيئة مستقلةٍ عُليا، قائمة بأعمال الدولة لهذه الجهة.

وبما أنه من الواضح أن عمل الدولة لا يكون إلا بوساطة القائمين بأعمالها، أي أنَّ نظام القانون، الذي هو الدولة، لا يمكن وضع قواعده أو

تطبيقها، إلا بوساطة الجهات التي يعيّنها النظام نفسه، سواءً أكانت هذه الجهات من الهيئات أو من الأفراد.

ولا يكفي أن ينص نظام القانون، بعبارات عامة، على صفة الجهة المؤهلة للقيام بوظيفة وضع القانون أو تطبيقه، بل ينبغي أن ينص على الأصول التي باتباعها تصبح الجهة صالحة للقيام بأعمال الدولة.

وبما أن الدستور قد أُسند إلى السلطة التشريعية مهمة وضع النظام الخاص بالسلطة القضائية.

وبما أنه لا يجوز للسلطة التشريعية، أن تضع هذا النظام بخلاف ما نص عليه الدستور، كما هو واضح في قرار المجلس الدستوري رقم ٩٥/٢ تاريخ ٢٥ شباط ١٩٩٥.

وبما أنَّ الجهة القائمة بأعمال الدولة، سواءً أكانت فرداً أو هيئة، لا يمكنها بهذه الصفة، أن تقوم بأي عمل من غير اختصاصها، كما يحدّده القانون، وذلك بخلاف ما هو عليه الشخص المادي أو المعنوي، الذي لا يقوم بعمل من أعمال الدولة، والذي يمكنه، بهذه الصفة، أن يكون حراً في القيام بما يشاء من الأعمال، وعلى الوجه الذي يشاء، شرط ألا يكون هذا العمل، ممنوعاً عليه كلياً، أو على ذلك الوجه.

وبما أنَّ السلطة الإجرائية، قد عمدت إلى استبعاد القضاء وإخضاعه لسلطتها، وضمّه إلى نطاقها، كما هو واضح في نص القوانين، وهي قوانين، في مجلّتها، تكاد تكون بإرادة السلطة الإجرائية منفردةً، أو بتسهيل من السلطة التشريعية، بخلاف أحكام الدستور، كما هو واضح من طبيعة هذه النصوص ومن أحكامها، وخصوصاً في الموارد الآتية:

١ - المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ١٥١ تاريخ ١٦ أيلول

١٩٨٣ والذي ينظم وزارة العدل، حيث نصّت على أن الوزارة تُعني بتنظيم شؤون القضاء.

٢ - المادة الثانية من المرسوم نفسه، حيث نصّت على أن وزارة العدل تضم المحاكم العدلية والإدارية.

٣ - المادة الخامسة من المرسوم نفسه، حيث نصّت على أن مدير عام وزارة العدل هو الرئيس المباشر، تحت سلطة وزير العدل، للمديرية العامة في هذه الوزارة التي تضم معهد الدروس القضائية.

٤ - المادة الخامسة والعشرون من المرسوم نفسه، حيث نصّت على حق وزير العدل انتداب القضاة الملحقين بالإدارة المركزية للوزارة، بناءً على اقتراح المدير العام، للعمل في مختلف الإدارات، والمؤسسات العامة، والبلديات، وله أن يرجع عن هذا التدبير في أي وقت كان، كما أنه يحدّد مقدار التعويض في قرار الانتداب.

٥ - المادة الثانية من المرسوم الاستراري رقم ١٥٠ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣، حيث نصّت على تعيين أعضاء مجلس القضاء الأعلى بمرسوم يتخذ بناءً على اقتراح وزير العدل، إضافة إلى الأعضاء الحكميين المعينين سابقاً، وبالطريقة نفسها.

٦ - المادة الخامسة من المرسوم نفسه، حيث نصّت على صدور التشكيلات القضائية بمرسوم يتخذ بناءً على اقتراح وزير العدل، حتى في حال عدم موافقة مجلس القضاء الأعلى.

٧ - المادتان السادسة والتاسعة من المرسوم نفسه، حيث نصّتا على علاقة أدنى بأعلى، بين مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل، لجهة الدعوة إلى انعقاد المجلس، ولجهة إبلاغ القرارات.

٨ - المادتان الخامسة عشرة والثامنة عشرة من المرسوم نفسه، حيث نصّتا على توزيع الأعمال بين الغرف في محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف بقرار من وزير العدل.

٩ - المواد السادسة والعشرون، والحادية والثلاثون، والمئة، والأولى بعد المئة، حيث نصّت على تعيين الرئيس لمحكمة التمييز، والنائب العام لدى هذه المحكمة، ورئيس هيئة التفتيش القضائي، والمفتشين العامين، والمفتشين في هذه الهيئة، بمراسيم بناءً على اقتراح وزير العدل.

١٠ - المادة الخامسة والأربعون والمادة السابعة والتسعون من المرسوم نفسه، حيث نصّت أولاًهما على خضوع قضاة النيابات العامة لسلطة وزير العدل، ودون إثبات حق النيابة العامة بمخالفة أوامر وزير العدل، بناءً على أسباب معللة، وهو الحق الذي كان منصوصاً عليه في المادة الثالثة والثلاثين من المرسوم التشريعي رقم ٨ تاريخ ١٥ كانون الأول ١٩٥٤، وهو حق تفرضه المبادئ العامة التي تنتظم العدالة الجزائية بمعناها الشامل، ونصت ثانيةهما على إشراف وزير العدل على عمل هيئة التفتيش القضائي، وصلاحيتها، التي تشمل المحاكم العدلية والإدارية وديوان المحاسبة، دون النص على علاقة الوظيفة التي تقوم بها هذه الهيئة بالضمانة الالزمة للمتقاضين.

١١ - المادتان الرابعة عشرة، والعشرون بعد المئة، من المرسوم نفسه، حيث نصّت أولاًهما على أن تحديد عدد وفئات وسلسلة درجات ورواتب المساعدين القضائيين يكون بمراسيم تتخذ في مجلس

الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل، ونصَّت ثانيتها على أن نقل المساعدين القضائيين من مركز إلى آخر يكون بقرار من وزير العدل، أو من المدير العام، بحسب الدرجة، وبعد استطلاع رأي هيئة التفتيش القضائي الخاضعة لإشراف وزير العدل.

١٢ - المواد الرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون والسابعة والثلاثون بعد المئة من المرسوم الاشتراعي نفسه، حيث نصَّت أولاهما على أن يصبح إنشاء وإلغاء المحاكم من الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف وغرفها وأقسامها وتحديد عدد القضاة في كل غرفة منها، وعدد قضاة النيابة العامة، وقضاة التحقيق، ونطاق صلاحيتها الإقليمية ومراكزها، وإنشاء أو إلغاء الغرف في محكمة التمييز، وتحديد عدد قضاياها، وقضاة النيابة العامة فيها، مادة تنظيمية، عن طريق مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. ونصَّت ثانيتها على حق مجلس الوزراء بإلغاء المحكمة الخاصة بالمصارف الموضوعة اليه عليها، ونصَّت ثالثتها على أن دقائق تطبيق المرسوم الاشتراعي الذي ينظم القضاء العدلي والتفتيش القضائي والمساعدين القضائيين تُحدَّد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، لا تقوم على أساس دستوري، بل تحالف النص الصريح، لجهة فصل السلطات واستقلال القضاء، وإنساد مهمة وضع نظام المحاكم إلى السلطة التشريعية.

١٣ - المادة الثانية من القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ حزيران ١٩٧٥، حيث نصَّت على أن مجلس شورى الدولة يؤلف «جزءاً من تنظيمات وزارة العدل القضائية».

١٤ – المادتان الخامسة والسادسة من القانون نفسه، حيث نصتا على تعيين رئيس مجلس شورى الدولة ومفوض الحكومة ورؤساء الغرف بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير العدل.

١٥ – المادة الأولى من المرسوم الاشتراطي رقم ٨٢ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣، حيث نصت على ارتباط ديوان المحاسبة إدارياً برئيس مجلس الوزراء.

١٦ – المادة الحادية والأربعون من المرسوم نفسه، حيث نصّت على حق مجلس الوزراء بمخالفة قرارات ديوان المحاسبة المتعلقة بمعاملات تفتقر إلى الصحة أو إلى الانطباق على الموازنة أو أحكام القوانين والأنظمة.

١٧ – المادتان الرابعة والخامسة من المرسوم الاشتراطي رقم ١١٨ تاريخ ١٨ حزيران ١٩٥٩، حيث نصّتا على تعيين رئيس ديوان المحاسبة، والمدعي العام لدى الديوان، ورؤساء الغرف، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

١٨ – المادة الثانية والثلاثون من المرسوم الاشتراطي رقم ١٥١ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣، والمادة الخامسة من القانون المنشور الصادر بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤ حزيران ١٩٧٥، حيث نصّتا على تسمية القاضي الذي يمثل الدولة، باسم مفوض الحكومة، بدلاً من مفوض الدولة، والمادة الخامسة والعشرون من المرسوم الاشتراطي رقم ٨٢ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣، حيث نصّت على أنَّ المدعي العام لدى ديوان المحاسبة يمثل الحكومة بدلاً من الدولة، والمادة الرابعة من المرسوم الاشتراطي رقم ١١٨ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ المعديل بموجب القانون رقم ١٣٢ تاريخ ١٤

نيسان ١٩٩٢، حيث نصّت على يمين رئيس ديوان المحاسبة والمدعي العام لدى هذا الديوان كما يأتي:

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي في ديوان المحاسبة بإخلاص وتجرد، وأن أكون عادلاً بين الناس أميناً على حقوقهم وحقوق الإدارة، وأن أصون سر المذاكرة وأتصرف في كل أعمالني تصرفاً صادقاً شريفاً».

علمًا أن العمل القائم به الديوان هو عمل قضائي وعمل إداري، وهذا العمل الإداري إنما هو للتثبت من صحة المعاملة، وانطباقها على الموازنة وأحكام القوانين والأنظمة، مما يستدعي التثبت من حفاظه على حقوق الدولة في مجال الإدارة المالية، لا على حقوق الإدارة.

١٩ - المادة السادسة عشرة من المرسوم التشريعي رقم ١٥١ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣، حيث نصّت على أن رئيس هيئة القضايا، الذي يرأسه المدير العام، تحت سلطة وزير العدل، يمثل الدولة في لبنان والخارج في المحاكم والتحكيم والهيئات ذات الصفة القضائية، بدلاً من النصّ على أنه يمثل الحكومة أو الإدارة في لبنان، والدولة في الخارج، بما أن قضاة النيابة العامة والقضاة المسئونين بمفوضي الحكومة، يمثلون الدولة أمام المحاكم اللبنانية.

٢٠ - المادة الثالثة والأربعون بعد المئة من القانون المنشور بالمرسوم رقم ٧٨٥٥ تاريخ ١٦ تشرين الأول ١٩٦١ الذي ينصّ على تعين القضاة أعضاء المجلس العدلي بمرسوم، بناءً على اقتراح وزير العدل، بعد استشارة مجلس القضاء الأعلى، وبعد أن كان اختيار

هؤلاء القضاة من اختصاص مجلس القضاء الأعلى، تبعاً للمرسوم  
الاشتراعي رقم ١٢١ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩.

٢١ - المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ تاريخ ١٣ نيسان ١٩٦٨، حيث  
نصّت في فقرتها الأخيرة على إعطاء وزير الدفاع الوطني، تجاه  
المحاكم العسكرية، جميع الصلاحيات المعطاة لوزير العدل تجاه  
المحاكم العدلية.

٢٢ - المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٤ تموز ١٩٩٣  
وهو قانون المجلس الدستوري، حيث نصّت في فقرتها الثانية  
على عدم جواز «الطعن بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع  
بمخالفة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص»،  
بغاية أن تزع عن المحاكم سلطة الرقابة غير المباشرة على  
دستورية القوانين عن طريق الدفع، خلافاً للمبدأ العام وخلافاً لما  
كانت قد نصّت عليه المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠  
تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣، وهو قانون أصول المحاكمات المدنية،  
في إيجابها على المحاكم أن تتقيّد بمبدأ تسلسل القواعد.

٢٣ - قرارات مجلس شورى الدولة تاريخ ٢٢ كانون الثاني ١٩٥٩، و ١٦  
كانون الأول ١٩٦٦، والتي تجيز الطعن بقرارات مجلس القضاة  
الأعلى، أمام مجلس شورى الدولة،  
«بناءً على اعتباره متولياً جزءاً من اختصاص السلطة التنفيذية»،  
مما يشكّل إظهاراً لما هو الحال في النصوص القانونية المرعية الإجراء،  
خلافاً لما يجب أن يكون، تطبيقاً للدستور،

وبما أنه في مقابل هذه النصوص نجد النصوص الآتية:

١ - المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣، وهو قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث نصَّت على أنَّ: «القضاء سلطة مستقلة تجاه السلطات الأخرى في تحقيق الدعاوى والحكم فيها لا يحد من استقلالها أُيُّ قيد لا ينص عليه الدستور».

٢ - المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ وهو قانون القضاء العدلي، حيث نصَّت على يمين أعضاء مجلس القضاء الأعلى:

«أقسم بالله أن أقوم بمهامي في مجلس القضاء الأعلى بكل أمانة وإخلاص وأحفظ سر المذاكرة وأن أتوخى في جميع أعمالي حسن سير القضاة وكرامتهم واستقلاله».

٣ - المادة الخامسة والستون من المرسوم الاشتراعي نفسه، حيث تخلو يمين القاضي المتدرج فور تعيينه من كلمة «الاستقلال» الواردة أعلاه:

«أقسم بالله بأن أحرص على سر المذاكرة وأنصرف في كل أعمالي تصرف القاضي المتدرج الصادق الشريف».

٤ - المادة الرابعة والأربعون من المرسوم الاشتراعي نفسه، حيث نصَّت على أنَّ:

«القضاة مستقلون في إجراء وظائفهم ولا يمكن نقلهم أو فصلهم إلا وفقاً لأحكام هذا القانون».

٥ - المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي نفسه، حيث نصَّت على مهام مجلس القضاء الأعلى:

«يسهر مجلس القضاء الأعلى على حسن سير القضاة وعلى كرامته

واستقلاله وحسن سير العمل في المحاكم ويَتَّخِذ القرارات الالزمة  
بهذا الشأن».

٦ - المادة التاسعة عشرة من القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤  
تاريخ ١٤ حزيران ١٩٧٥ حيث نصَّت في فقرتها الثانية على أنَّ  
مكتب مجلس شورى الدولة «يسهر على حسن سير القضاء الإداري  
وهيبيته».

٧ - المادة التاسعة عشرة بعد المئة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم  
N.I/٣٤ تاريخ ١ آذار ١٩٤٣، وهو قانون العقوبات، حيث نصَّت  
على أنَّ «من يستعطف قاضياً كتابةً كان أو مشافههً لمصلحة أحد  
المتدعين أو ضده عوقب بالغرامة من عشر ليرات إلى خمسين  
ليرة».

وبما أنَّه يتبيَّن من هذه النصوص أنَّها توجب على الهيئات القضائية  
العليا السهر على استقلال القضاء، بينما تحرم هذه الهيئات العين الساهرة  
واليد المدببة للقيام بهذا الواجب، كما أنَّها تنصُّ على استقلال القضاة في  
إجراءات وظيفتهم، بعبارة تستعيد النصَّ الدستوري استعادة التضييق والتعليق  
لاستعادة التحقيق والتعزيز، وترهن الضمانة التي ينصُّ الدستور على بذلها  
للقضاة في نص القوانين، بأحكام قانون يذهب بهذه الضمانة، مع أنَّ الرأي  
قد كان منذ المناقشات الحاصلة عام ١٩٢٦ لإقرار الدستور هو بين نص  
دستوري واضح على هذه الضمانة وبين نص قانوني وافي التفاصيل، ويأتي  
هذا كله مقترناً بعقوبة رمزية لا تردع من ليس شيئاً عنده الرمز، ولا تطول من  
تكون به ذات وقع.

وبما أنَّه، بالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه من حصانة السلطة  
 التشريعية، وما هو أشبه بالمنعنة منه بالحصانة، بالنسبة إلى السلطة الإجرائية،

قد أتت النصوص القانونية تؤكّد استقلال السلطة التشريعية والإجرائية بعملها دون السلطة القضائية، كما هو واضح في النصوص الآتية:

١ - المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المار ذكره، حيث نصت على أنه لا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة التشريعية لعدم انطباق القوانين العادلة على الدستور أو المعاهدات الدولية».

٢ - المادة الثالثة من القانون نفسه، حيث نصّت على أنه «لا يجوز للقاضي أن يضع أحکامه في صيغة الأنظمة».

٣ - المادة الحادية والتسعون من قانون مجلس الشورى المار ذكره، حيث نصّت على أنَّ قرار مجلس الشورى يقتصر «على إعلان الأوضاع القانونية التي تشكل فقط موضوع الدعوى التي يبت فيها. ولا يحق لمجلس شورى الدولة أن يقوم مقام السلطة الإدارية الصالحة ليستنتاج من هذه الأوضاع النتائج القانونية التي تترتب عليها ويتخذ ما تقتضيه من مقررات».

وبما أنَّ القاضي كائن بشري ذو أمل وذاكرة وفهم، وليس آلةً كاتبةً أو آلةً حاسبةً فلا يمكن تصوّر إجرائه وظيفته المستقلة، إجراء الآلات التي تعمل، إن شئنا، تبعًا لتوجيهاتنا وتدخلنا اليدوي، أو الصوتي تارةً، وإن شئنا، في صورة ذاتية مستقلة تارةً أخرى، تبعًا «لبرنامج» هو من نوع القوانين والأنظمة المنطقية، فلا يتعلّق استقلاله وممارسة هذا الاستقلال بما مضى، أو بما يلوح من تحذير أو حض أو إغراء أو ثواب أو عقاب، أو بما هو عليه حاضره من القيد أو الإفساح أو المهانة أو الكرامة،

وبما أنَّ اتصف القاضي بالشخصية المستقلة والموقف النزيه متعلّق بحسن اختيار القضاة وحسن إعدادهم وسلامة نظام عملهم واستغلال هذا النظام في هذا الاتجاه، موافقة البيئة لهذا الاتجاه،

وبما أنَّه من الظلم أن نحمل وجдан الفرد العارف أو العامل عبء القيام بمقتضى وجданه في نظام من العلاقات يحمله على التخلِّي أو على عكس الواجب، فيكون هذا التطلب تهكماً بطاقة الفردية المحدودة، فيظهر الإصرار على القيام بالواجب شذوذًا في بيئه من المسائر والتسليم، وبما أنَّ الأسباب المتعلقة بالدستور والنظام والحق، كما هي الأسباب المتعلقة بواقع النصوص القانونية، موجبة للعودة عن الخلط إلى الاستقلال، وعن الاختلال إلى التوازن وعن التبعيَّة أو التواطؤ إلى التعاون، وبما أنَّ تطبيق الدستور فيه الشرعيَّة، وفي الشرعيَّة الخيرُ العام، وبما أنَّ الخير العام هو في هذه الحالة مقتنٌ بالحق الإنساني، فهو موجب لتطبيق الدستور، وهو يناسبه، بل موجب لتعديل الدستور أو استكماله إذا دعت الحاجة،

وبما أنَّ الشرعية اللبنانيَّة إنَّما هي شرعية دستورية في المقام الأول، وبما أنَّ المجتمع اللبناني مجتمع تنوع، فيحتاج العيش المشترك إلى شرعية الأصول والإجراءات، ووضوح الضمانات والحماية القانونية لمشاريع الحياة الفردية والجماعية فيه،

لكل هذه الأسباب، نقدم بهذا الاقتراح الذي يضع قانون السلطة القضائية بما يناسب طبيعة النظام، وبما يوفر الحق الأساسي بالحماية القانونية، وبما يؤمن الخير العام، انطلاقاً في اتجاهات متعددة، لا بدَّ من سلوكها في كل أنحاء الدولة، من خارج القضاء ومن داخله، في مجتمع الدولة، وعلى مستوى سلطاتها.

